

# الدرس 41 من الدورة العلمية بالمسجد الحرام كتاب الطهارة من بلوغ المرام باب الغسل وحكم الجنب

خالد المصلح

ثم ذكر بعد ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه وحديث سمرة ابن جندب وهمما في شأن غسل الجمعة حيث قال في حديث أبي سعيد قال صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب على كل محتمل. غسل الجمعة واجب غسل الجمعة اي الغسل الذي يكون يوم الجمعة لصلاتها - 00:00:00

فليس المقصود بالغسل هنا الغسل الذي يكون في اليوم ولو لم يكن فيه صلاة انما هو الغسل الذي يكون لصلاة الجمعة واجتماع اهل الاسلام وصلاة صلاة الجمعة هي اشرف الصلوات واعظمها اجرا واكثراها فظلا وهي التي امر الله تعالى المؤمنين كافة بالسعي اليها في قوله تعالى يا ايها - 00:00:22

الذين امنوا اذا نودي الى صلاتهم يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع. ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون. فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون. هذه الصلاة هي التي امر الله صلى الله عليه وسلم اهل الاسلام الى الاغتسال - 00:00:42

حضورها وقد جاء في ذلك احاديث كثيرة من غسل واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام وانصت كان له بكل خطوة اجر سنة صيام صيامها وقيامها اي اجر - 00:01:02

سنة في الثواب والاجر اجر ما يكون فيها من صيام واجب واجر ما يكون فيها من قيام مستحب وذاك فضل الله جل في عله اذ رواه احمد وغيره باسناد لا بأس به من حديث اوس بن اوس الثقفي رضي الله تعالى عنه - 00:01:20

فالمعنى ان الاغتسال جاءت فيه احاديث كثيرة ورتب النبي صلى الله عليه وسلم عليه اجرها وفضائل. فهل هو واجب او لا؟ هذا الحديث قل غسل الجمعة واجب. والوجوب هنا قد يفهمه بعض الناس انه ضد السنة. او انه قسيم السنة. والذي يظهر - 00:01:37 روى الله تعالى اعلم ان الواجب في كلام النبي صلى الله عليه وسلم لا يلزم ان يكون قسيما للسنة التي هي في اصطلاح متأخرین ما اذيب فاعله وما لا يعاقب تاركه. واما الواجب فيقولون وما يعاقب تاركه ويثاب فاعل - 00:01:57

والاقرب والله تعالى اعلم ان المقصود بالواجب هنا اي انه ثابت وانه مشروع وانه لازم وقد جاء في في حديث اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حق على كل - 00:02:17

محتمل ان يغسل يوم الجمعة فثبتت النبي صلى الله عليه وسلم استحقاقا في غسل الجمعة وهذا مما يدل على تأكيده. ولهذا ذهب جماعة من اهل العلم الى ان غسل الجمعة واجب على من جاء اليها - 00:02:32

من من كان محترما اي من من كان من اهل الاحتلال اي من بلغ من كان من اهل الاحتلال اي من بلغ ولو لا لم يكن منه الاحتلال فانه لو كان قد احتل فانه يجب عليه الغسل لل الجمعة ولغيرها. لكن الكلام هنا في ان - 00:02:48

من بلغ كان مشروع له من ادب مجئه لل الجمعة ان يغسل و هو لاء قالوا بالوجوب. وذهب الجمهور الى ان غسل الجمعة مستحب لما جاء في حديث سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من - 00:03:08

توظأ يوم الجمعة فيها ونعمة. اي ذلك ممدوح مستحق للفضل ومن اغتسل اي بافاظة الماء على كل بدن فالغسل افضل اي فهو اعلى درجة وارفع منزلة وهذا ما احتاج به الجمهور على ان الغسل ليس واجبا. وانما هو مستحب متأكد في حق من يأتي الى الجمعة.

طائفة من اهل العلم الى قول وسط بين هذين القولين فقالوا ان غسل الجمعة واجب في حق من له رائحة تؤذى المصلين واما كان قريب عهد بماء او كان لا رائحة له فانه يتأكد في حقه ولا يجب. هذا ما ذكره بعض اهل العلم في - 00:03:49

بين قول الجمهور القائلين بعدم الوجوب وبين قول الظاهريه ومن وافقهم القائلين بالوجوب. والذي يظهر والله تعالى اعلم تأكيد غسل الجمعة وعدم وجوبه لقول النبي صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمة ومن اغتنس فالغسل افضل وقد جاء في

صحيح الامام مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله - 00:04:10

على علم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة ثم جاء الى الصلاة فاستمع وانصت غفر له ما بين الجمعة والتي تليها فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء كافيا. كما ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في حديث ابي سعيد غسل الجمعة حق على كل - 00:04:33

وان يلبس من اطيب ما يجب وان يستاك وان يمس طيبا ولا خلاف بين العلماء ان السواك ليس واجبا على المؤمن في المجبى الى الجمعة ولا كذلك التطيب وانما كل ذلك مسنون مستحب. خلاصة الامر او خلاصة المسألة ان غسل الجمعة مستحب - 00:04:53

استحبابا مؤكدا لكنه لا يجب على الراجح من قول اهل العلم بعد ان ذكر المؤلف رحمة الله جملة ما تقدم من الاحاديث المتعلقة بما يجب الغسل عاد الى بيان ما الذي يترب على وجود الجنابة؟ اذا اجب الانسان - 00:05:17

ما الذي يترب على الجنابة؟ يترب على الجنابة ما في حديث علي رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ للقرآن اي القرآن ويتلوه علينا ويدركنا به ما لم يكن جنبا اي الا ان يكون على جنابة. رواه الخمسة وهذا لفظ الترمذى وحسنه وصححه ابن - 00:05:35

يروح البال وهذا يدل على ان الجنابة تمنع من قراءة القرآن. هل هذا على وجه الوجوب هل هذا على وجه التحرير؟ اي هل الامتناع عن القراءة واجب القراءة محرمة للجنب هذا ما ذهب اليه جمهور العلماء وهو مذهب الائمة الاربعة ان الجنب لا يحل له ان يقرأ شيئا من القرآن واستدلوا لذلك - 00:05:55

برواية عبد ابي داود من حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فقرأ فقرأ عليهم شيئا من القرآن ثم قال هكذا لمن لم يكن جنبا واما الجنب فلا ولا اية. يعني فلا يقرأ ولا اية - 00:06:19

اذا انضم ذاك الحديث مع هذا الحديث افاد الحكم بان الجنب لا يقرأ شيئا من القرآن وان ذلك على وجه لزوم والايجاب وهذا ما ذهب اليه جماهير العلماء وذهب بعض اهل العلم الى ان الجنب لا يمتنع من قراءة القرآن لكن مجموع الاحاديث تدل على - 00:06:37

خلاف ما ذهبوا اليه. فالصحيح ان الانسان اذا كان جنبا لا يحل له ان يقرأ القرآن بل الواجب عليه ان يجتنب قراءة القرآن واستدلوا فلذلك بهذه الادلة الدالة التي ذكرت - 00:06:57

ثم ذكر من ادب الجنب فيما يتعلق بمعاودة الجماع وفيما يتعلق ايضا بالاكل والشرب عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي احدكم اهله - 00:07:11

اي جامعه زوجته ثم اراد ان يعود اي يعود ثانية الى الجماع فليتوظأ بينهما وضوءا. اي ندب النبي صلى الله عليه وسلم الى ان بين ذلك وبين الجماع الاول والجماع الثاني وضوءا. وعلل ذلك في رواية الحاكم - 00:07:26

فانه انشط للعود. وهذا التعليل يدل على ان الامر اعادة الوضوء لاجل مصلحة الانسان في شيء يتعلق قوته ويتعلق برغبته ويتعلق بمصلحته وليس شيئا عباديا يتقرب الى الله تعالى فيه بذاته. ولذلك - 00:07:46

ذهب الجمهور الى ان الامر في قوله صلى الله عليه وسلم فليتوظأ انه امر للاستحباب وليس للوجوب وهذا ما ذهب اليه عامة اهل العلم وشذ من قال بوجوبه. قال وللاربعة عن عائشة - 00:08:06

رضي الله تعالى عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنبا من غير ان يمس ماء لكن هذا الحديث قال عنه المصنف رحمة الله وهو اي في اسناده مقال فيه ضعف والنوم بالنسبة للجنب جاء فيه سؤال - 00:08:19

النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن عمر عن عمر رضي الله تعالى عنه ان انه سأله النبي صلى الله عليه وسلم اينام الجنب؟ فقال النبي صلى وسلم نعم اذا توظأ فاجاب بان له ان ينام واشترط لذلك الوضوء ولهذا ذهب جماهير العلماء - [00:08:38](#) الى استحباب الوضوء لمن اراد النوم وهو على جنابة. واما هذا الحديث انصح هذا الحديث فانه لا يعارض حديث عمر لان قوله من غير ان يمس ماء يحمل على انه لم يغتسل. فنفي مس الماء اي الماء الذي يحصل بالاغتسال. لا مطلق الماء بكل اه - [00:08:58](#) اه انواع استعماله فان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد النوم وهو جنب توضأ بل الوضوء مسنون لكل من اراد نوما كما في حديث البرأ ابن عازب في الصحيح ان - [00:09:20](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتي احدكم فراشه فليتوضأ ثم ثم ليضطجع على يمينه وليقل اللهم وجهت وجهي اليك نفسي اليك وفوضت امري اليك الى اخر الذكر المشهور الذي يقوله من اراد النوم وهذا في حق كل نائم سواء كان جنبا - [00:09:35](#) او غير جنب فيتاكد ذلك في حق الجنب. لان الجنابة تقتضي بعد الملائكة عن الجنب فان الملائكة لا تدخل بيتهما فيه جنب. فاذا توضأ كسر ذلك وخفف اثر الجنابة فكان موجبا - [00:09:55](#)

لقرب الملائكة الذين قربهم يوجب الرحمة والفضل والامن والحفظ والصيانة وآآ بعد وسلطه هذا ما تضمنه حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في نوم الجنب. وقد جاء في صحيح الامام مسلم من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا - [00:10:12](#) كان جنبا فاراد ان يأكل او اراد ان ينام توضأ فيكون هذا دليلا على انه يستحب للجنب اذا اراد اكل او اراد نوما ان يتوضأ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها وام سلمة هذان الحديثان فيما بينهما بيان صفة الغسل والغسل يا اخوان له صفتان صفة - [00:10:34](#) اجزاء يعني الحد الداخلي وصفة كمال ما تضمنه حديث عائشة وحديث ام سلمة هو الكمال في صفة الاغتسال. اما الحد الداخلي في صفة الاغتسال فهو ما ذكره الله في قوله وان كنتم جنبا فاطهروا بان يفيض الماء على كل بدنك. اذا افاض الماء صب الماء على كل بدنك - [00:10:54](#)

فقد تطهر من الجنابة لكن الصفة المنسنة اه ازالة لرفع الجنابة هو ما ذكره في حديث عائشة وفي حديث ام سلمة رضي الله تعالى عنها فقد وصف غسل النبي صلى - [00:11:17](#)

وسلم على وجه الكمال قالت عائشة رضي الله تعالى عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة اي بسبب الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماليه يغسل يديه قبل ادخالها الاناء ثم يفرغ بيمينه على شماليه ان يأخذ بيمينه على - [00:11:33](#) نماء من الاناء فيصبه على شماليه فيغسل فرجه ثم يتوضأ يغسل فرجه يعني يغسل محاشمه صلوات الله وسلامه عليه وذلك لازالة ما يمكن ان يكون قد علق به صلى الله عليه وسلم من اثر الجماع. ثم يتوضأ اي وضوء للصلوة المعتاد. ثم يأخذ الماء - [00:11:56](#) فيدخل اصابعه في اصول الشعر. يعني بعد ان يتوضأ الوضوء المكتمل للصلوة يأخذ ماء بان يجعل يده في الماء ثم يدخل اصابعه في اصول شعره صلى الله عليه وسلم. يبلغ الماء لاصول الشعر. ثم فيدخل اصابعه في - [00:12:20](#)

اصول شعره حتى اذا ظن انه قد اروى يعني حتى اذا غلب على ظنه ان الماء قد بلغ اصول شعره ثم حثن على رأسه ثلثة حفلات اي صب على رأسه ثلث حفلات اي ثلاثة حثيات - [00:12:38](#)

يغسل بها رأسه ثم بعد ذلك قال ثم افاض على سائر جسده اي صب الماء على سائر جسده وذلك بان يبدأ بصب الماء على يمينه ثم يصب الماء على شماليه وهذا - [00:12:55](#)

ما كان يفعله صلى الله عليه وسلم في غسله ثم غسل رجليه يعني في نهاية غسله صلى الله عليه وعلى الله وسلم. هذا لفظ عائشة رضي الله تعالى عنها وفي حديث ميمونة - [00:13:12](#)

ثم افرغ على فرجه وغسله بشماليه وهذا بيان ان الشمالي هي التي تقدم في غسل اه محاشيم الانسان من الفرج او الدبر ثم غسل ثم ماء ثم ضرب بها الارض اي تطبيبا يده مما يمكن ان يعلق بها من غسل هذا المكان. قال وفي رواية فمسحها بالتراب - [00:13:26](#) وفي اخرى ثم اتيته بالمنديل ميمونة تخبر انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم بالمنديل بعد ان فرغ من غسله فرده اي لم يأخذ وجعل ينفض الماء بيده يعني جعل - [00:13:48](#)

يذهب الماء من بدنه بيده صلى الله عليه وعلى الله وسلم. وقد اختلف العلماء في هذا هل هو دليل على انه لا يستحب المتوضأ

والمغتسن ان ان يستعمل المنشفة - 00:14:03

اذهاب معاقي ببدنه من الماء؟ ام ان ذلك لامر الله اعلم به في شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم للعلماء في ذلك قولوا منهم من قال

لا يستحب التنشف ومنهم من قال انه لا دليل في هذا لانه لو كان - 00:14:19

المقصود بقاء الماء على البدن لما نفظه بيده صلى الله عليه وسلم. فلما نفظه بيده دل على ان رده لما جاءت ميمونة من المنديل ليس

لاجل الامتناع من التنشف بل جاء في حديث - 00:14:35

آآ مصعب بن سعد بن ابي عبادة ابى النبي صلى الله عليه وسلم اتاهم اتى سعد ابى عبادة في بيته فامر له امر سعد للنبي صلى الله

عليه وسلم غسل فاغتسن النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاءه بملحفة فيها ورس يعني فيها طيب فالتحف به فالتحف بها رسول الله

صلى الله عليه وسلم - 00:14:51

بعد غسله فدل ذلك على ان التنشف لا بأس به لمن اغتسل وانه لا حرج فيه وان رده صلى الله عليه وسلم للمنديل لسبب الله اعلم به

ليس لاجل كراهة استعمال المنديل. في تنشيف الاعضاء بعد الغسل او الوضوء. اما حديث ام سلمة - 00:15:15

فهو مما يخص النساء في الغالب وقد يشمل الرجال وهو من كان له شعر كثير. ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت قلت يا رسول الله

اني امرأة اشد شعر رأسي اي اظفره واجمعه. ومعلوم ان الشعر اذا كان مشدودا فان تخلل الماء الى - 00:15:38

طوله لا يكون يسيرا وسهلا. فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن شعرها الذي تشدد. افانقطعه لغسل الجنابة يعني احل الظفائر وما

جعنته من شعرى لاجل غسل الجنابة وفي رواية والحيضة قال صلى الله عليه - 00:15:58

سلم لا اي لا يلزمك نقض شعرك وازالة ما شد الشعر اه في في وهذا قول عامة العلماء. اما الحيض فاختلف العلماء فيه لان

الرواية في هذا الحديث - 00:16:18

ذكر الحيضة غير محفوظ كما قال الدارقطني. وجاء عنه ان الحائض تبالغ في تبليغ شعرها الماء. والذي يظهر والله تعالى اعلم انه

لا فرق بين الحائض الجنب في عدم وجوب تبليغ الماء لاصول الشعر بالنسبة للمرأة لكنه - 00:16:37

يستحب للحائض ان ان تجتهد في اغتسالها اكثر مما تجتهد فيه الجنب وذلك لما اصابها من حيض. قال لا انما يكفيك ان تحكى

على رأسك ثلاث حثيات اي ان تصبى على رأسك ثلاثة - 00:16:57

حفلات من ماء غسل الجنابة وكذلك في غسل الحيضة على رواية مسلم في قوله والحيضة. اما ما يترتب على على الجنابة فيما

يتصل بالمرأة فيما يتعلق بالمجيء الى المسجد قال وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا

احل المسجد لحائض ولا جنب رواه - 00:17:15

داود وصححه ابن خزيمة وهذا مما استدل به العلماء على ان المرأة لا تأتي الى المساجد زمن الحيض وكذلك الجنب لا يدخل المسجد

وقت جنابته الا وذلك لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى - 00:17:46

حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل الصلاة هنا المقصود به موضعها على الراجح من قوله العلماء انه لا تقرب الصلاة وهو

موضع فعلها وهو ما بنى من المساجد - 00:18:06

بهاتين الحالين. قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم ستارى حتى تعلموا ما تقولون. ولا جنبا الا عابري السبيل اي الا

في حال المرور للحاجة فانه لا حرج في ذلك ولهذا جمهور العلماء على جواز دخول الجنب والحائض المسجد للحاجة وان ذلك لا يمنع

- 00:18:24

لا لا تمنع منه المرأة ولا يمنع منه الجنب. اما المكث في المسجد فان المكث في المسجد بالنسبة للحائض منهي عنه قول النبي صلى

الله عليه وسلم اني لا احل المسجد لحائض ولا جنب. للاية ايضا فان الاية انما اذنت - 00:18:44

المرور لا بالمكث والاقامة. وايضا يدل له ما جاء في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بان تأتيه

بالخمرة وهي قطعة من كان يسجد عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني - 00:19:05

حانض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم إن حيضتك ليست بيديك. فدل هذا على أن الحائض مما اشتهر عند الصحابة وعرف أنها لا تأتي إلى المسجد في بين النبي صلى الله عليه وسلم أن هذا الدخول العارض الذي لحاجة مع توقي - 00:19:26 اصحاب المسجد بما يمكن أن يكون مؤثراً عليه ملوثاً له لا حرج ولا تمنعوا منه الحائض. فخلاصة ما يتعلق بهذا أن المكث في المسجد لا يكون للجنب لا يكون إلا بوضوءه - 00:19:44

اما من غير وضوء فإنه لا يدخله إلا مارا. وأما الحائض فانها لا تدخل المسجد إلا لحاجة ودخولها لحاجة اذا اقتضى ان تمكث فيه فلما حرج ان امن التلوث او اصابته بشيء من اذى الحيض - 00:19:59 وعنها قالت عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اباء واحد تختلف ايدينا فيه من الجنابة متفق عليه هذا فيه طيب معاشرة النبي صلى الله عليه وسلم لاهله وانه كان يغتسل معهم وانه لا بأس ان يشترك الرجل والمرأة في الغسل جميا - 00:20:19

كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل مع ازواجه. وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحت كل شعرة جنابة. فاغسلوا - 00:20:39 او عنق البشر. رواه أبو داود والترمذى وظعفه. وهذا فيه تأكيد العناية بتبلیغ الماء الى جميع اعضاء البدن في الغسل وذلك ان تحت كل شعرة جنابة قال الشعور وانقل البشر. هذا الحديث في اسناده مقال وقد اشار المؤلف رحمة الله الى ان الى الامامين ابا داود والترمذى - 00:20:49

ظعف هذا الحديث لكن قد جاء هذا الحديث من اه طریق اخر اشار اليه ولا حمد عن عائشة رضي الله تعالى عنه نحو اي نحو هذا الحديث في التحذير من الاعمال في الجنابة قال وفيه راوي مجهول اي وفي اسناده ظعف لكن جاء عن علي رضي الله تعالى عنه - 00:21:14

باسناد لا بأس به ان النبي صلى الله عليه وسلم امر العناية الجنابة فقال انقوا الشعور فانت تحت كل شعرة جنابة. قال علي ومن ذا ومن اجل عاديت شعر رأسي اي لتوقي ما تضمنه الحديث من التحذير - 00:21:34 في ما يتصل بعدم تبلیغ الماء الى جميع اجزاء الجسم. وهذا الحديث بمجموعه بمجموع طرقه فيما جاء عن علي وفيما جاء عن ابي هريرة وفيما جاء عن اه عائشة رضي الله تعالى عنهم يدل على - 00:21:57

تأكيد ما امر الله تعالى به في قوله وان كنتم جنباً فاطهروا بتعيم الماء لكل البدن في غسل الجنابة وفي في الاغسال التي تشرع للمؤمن في الاغسال الواجبة او في الاغسال المستحبة. ثم بعد بعد فراغ المؤلف رحمة الله من ذكر احكام - 00:22:15 الغسل والجنب ذكر التيمم والتيمم هو البديل عن الطهارة بالماء في حال العجز عن الماء. قال الله تعالى وان كنتم جنباً فاطهروا. ثم قال وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من - 00:22:38

الغائط او لامستم النساء ذكر الله تعالى مجمل ما يوجب الطهارة الصغرى والكبرى في هذه السور الأربع. وان كنتم وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء اي جامعتم النساء فلن تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وايديكم - 00:22:54

منه عوظ طهارة الماء عند العجز عن استعمال الماء بعدم وجوده او بوجود ما يمنع من استعماله لان العجز عن استعمال الماء اما لعدم وجود حقيقي بان لا يكون مع الانسان ماء يستعمله في الطهارة او بان يعجز عن استعمال الطهارة - 00:23:16 ان يكون مريضاً مرضياً يظنه استعمال الماء. ففي هذه الحال يكون عجزه حكمياً فلا يجب عليه استعمال الماء بل نصير الى ما ذكر الله تعالى في هذه الآية فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه - 00:23:37

الآية في سورة المائدة وكذلك في سورة النساء بينت كيف يتيمم المسلم وان التيمم له عضوان اليدان والوجه. فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وايديكم. فليس ثمة ما يتصل بقية الاعضاء في شأن التيمم. ولذلك بين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جاء عنه في - 00:23:56

سنته بدأ المؤلف رحمة الله بيان اختصاص هذه الامة بهذه الرخصة فان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه الله تعالى خصائص فظله ومميزه بها عن سائر الامم ومن سائر النبيين وخصائصه - 00:24:23

فضائل لامته خصائص فضائل الله وهي فضائل ومنح لامته صلى الله عليه وعلى الله وسلم. في غالبيها عن جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا اي من الخصال لم يعطهن احد قبله يعني من الانبياء ومن الامم - 00:24:40  
نصرت بالرعب مسيرة شهر اي قذف الله تعالى في قلوب اعدائه من الخوف ما يوجب انتصارهم ولو بعدها قال وجعل الارض مسجدا وطهورا. اي صير الله تعالى لي الارض مسجدا - 00:24:59

وطهور اي محلا للصلوة ومحلا للتطهر. لذلك قال فايما رجل ادركته الصلاة فليصلِّي اي رجل جاء وقت الصلاة في اي موضع كان فليصلِّي. طبعاً هذا اذا لم يكن ثمة مساجد يسعى اليها فان السعي الى المساجد - 00:25:14  
واجب على الراجح من قوله العلماء فيما يتعلق بصلوة الجمعة لكن لو كان الانسان في مكان لا مساجد فيه او له عذر في لا يصلِّي في المسجد فانه يصلِّي حيث تيسر له لقول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا. وفي حديث حذيفة عند 00:25:36 -

قال وجعلت تربتها لنا طهورا جعلت تربتها اي تربة الارض لنا طهورا اي لاهل الاسلام محلا للتطهير. طيب ما الفرق بين رواية جابر ورواية حذيفة رواية جابر قال فيها جعلت لي الارض وهذا يشمل جميع اجزائها ما كان منها تربة وما كان منها سباخا - 00:25:56

وما كان منها حجارة وما كان منها رملانا وما كان منها جليدا. كل ما تصعد على الارض وجعلت لي الارض اي كل واجزائها على اي صفة كانت جعلت لي الارض مسجدا وطهورا. حديث حذيفة خص الحكم فيها - 00:26:23  
جزء من الارض وهو تربتها. فقال وجعلت تربتها لنا طهورا. اي تربة الارض وهو ما له غبار مما يعد ترابا فانه يصلح ان يستعمل للطهارة فمن اهل العلم وهو قول الجمهور قالوا لا يصلح التيمم الا بالتراب الذي له غبار ومنهم من قال بل يصلح التيمم بكل - 00:26:45  
ما تصعد على وجه الارض سواء كان تربا او كان رملانا او كان حصى او كان آما ما كان مما علا على وجه الارض لعموم قول النبي صلى الله عليه - 00:27:08

وسلم جعلت هي الارض مسجدا وطهورا فبماذا يجيرون؟ عن حديث حذيفة يجيرون بان هذا من ذكر بعض افراد العام فذكر بعض افراد العام بحكم لا يخالف العام لا يعد تخصيصا. وعلى كل حال الذي يترجح من القولين انه يصح - 00:27:20  
بكل ما تصعد على وجه الارض. فان تيسر للانسان تراب له غبار فهو اولى ما يستعمله في التيمم ولكن لو كان في ارض سبخة او كان في ارض جبلية ليس فيها تراب فانه يتيم على ما تيسر له من اجزاء الارض - 00:27:40  
وليعلم ان التيمم هو ما ذكره الله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي طاهرا فالطيب هنا المقصود به الطاهر وهذا من شروط ما يتيم به ان يكون طاهرا من النجاسات فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه. قال وعن قال وعن عمار ابن ياسر هذا في بيان - 00:28:00

نسبة التيمم عن عمار ابن ياسر رضي الله عنه قال ابعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة اي في حاجة له او لlama فاجنبت اي فاصابتنى جنابة فلم اجد الماء - 00:28:25

اي لم اجد ماء اغسل به فتمرغت في الصعيد كما تمرغوا الدابة اي تقلب والتمرغ هو التقلب في الصعيد اي في التراب الذي تصعد على الارض كما تمرغوا الدابة اي كما تقلب الدابة على الارض ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك اي ذكرت له ما جرى مني - 00:28:40

ما اصابني من الجنابة التي لم اجد لها ماء تقلب في التراب فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا انما يكفيك اي في اجزاء رفع الجنابة وحصول الطهارة ان تقول بيديك هكذا وصف ذلك عمار فقال ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة - 00:29:03

يديه اي اليمين واليسار ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين مسح الشمال على اليمين هكذا وظاهر كفيه اي وما ظهر من من كفيه صلى الله عليه وعلى الله وسلم ووجهه - 00:29:29

اي ما تحصل به المواجهة. هكذا التيم ان يضرب بيديه الارض ثم يمسح اليمين على الشمال يخفف او يزيل ما علق في من تراب ثم يمسح ظاهر كفيه يمسح ظاهر كفيه وبهذا يكون قد انتهى من - 00:29:53

مسح اليدين ظاهرا وباطنا ثم يمسح وجهه قال ومسح وجهه هذا ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في صفة اه في في صفة التيم قال وفي رواية البخاري وظرب بكفيه الارض ونفخ فيهما. وهذا لتخفيض ما - 00:30:10

علق بهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه ثم مسح بهما وجهه وكفيه. وفي الروايتين نوع من الاختلاف لان بعضها قدم الوجه ذكرها وبعضها قدم اليدين ذكرها الامر في هذا قريب من اهل العلم من يرى وجوب الترتيب بين - 00:30:33

اه اليدين والوجه في المسح لقول الله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فيقدم الوجه على اليدين في اه آآ التيم ومنهم من يقول ان الواو لا تقتضي ترتيبا فلو قدم اليدين على الوجه كما هو ظاهر حديث عمار بن ياسر - 00:30:51

فان الامر في ذلك واسع والامر في هذا واسع لكن الاولى ان يبدأ بوجهه ثم يمسح ظاهر باطن يديه وظاهر كفيه كما ذكر في صفة حديث عمار عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه وهذا يدل على ان الوجه واليدين تكفي فيهم - 00:31:11

ما ظرية واحدة لم يكرر النبي صلى الله عليه وسلم الظرب مرتين خلافا لما جاء في حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التيم ظربتان ظرية - 00:31:31

وجهي يعني على الارض وضربة لليدين الى المرفقين وهذا الحديث فيه آآ اشكال من حيث اسناده فهو ليس مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم بل هو موقوف على ابن عمر رضي الله تعالى عنه يعني من اجتهاده والا فالمحفوظ عن النبي في صفة - 00:31:41

التيم هو ما جاء في حديث عمار السابق من الاقتصار على ضربة واحدة للوجه واليدين والاقتصار على مسح آآ اليمين على الشمال وظاهر كفيه دون ان يبلغهما الى المراافق. فان هذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم اذ التيم موضعه - 00:32:01

كفين فقط ولا شأن للساعد الى المرفق في ذلك آآ في التيم شيء. وبه يعلم ان ما ذكره عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه واجتهاد منه وهو مخالف لما دل عليه حديث عمار وما عليه جماهير العلماء من الاقتصار على الكفين في - 00:32:21

مسح التيم الذي هو بديل طهارة الماء. بعد ذلك ذكر حديث ابي هريرة وهو ان التيم يقوم فقام الماء في كل ما يحله ويبيحه الماء. التيم يقوم مقام الماء في كل ماء يبيحه تبيحه طهارة الماء - 00:32:43

لذلك قال عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعيد وضوء المسلم اي يقوم مقام الوضوء بالماء وان لم يجد الماء عشر سنين فيفعل بالتيم كل ما يفعله بالوضوء من الصلاة وتلاوته - 00:33:03

قرآن والطواف وسائر العبادات التي آآ يطلب فيها استعمال الماء للطهارة. ولو امتد ذلك فاذا وجد الماء اي متى ما وجد الماء تمكן منه فليتق الله وليمسه بشرته. اي فليترك التيم الى الوضوء لان الله - 00:33:22

تعالى انما اذن بالتيم في حال عدم القدرة على استعمال الماء لعدم وجوده او للعجز عن استعماله وذكر بعد ذلك حديث ابي سعيد رضي الله تعالى عنه في قصة الرجلين الذين خرجا - 00:33:42

في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا اي كل اهنا تيم صعيدا طيبا فصليا. ثم وجد الماء في الوقت يعني قبل خروج الوقت اما احدهما فاعاد الصلاة والوضوء - 00:33:59

واما الاخر لم يعد ثم اتى يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له اي ما صنع كل واحد منها فقال الذي لم يعد اصبت السنة اي الهدى - 00:34:13

النبي واجزأتك صلاتك اي كفتك تلك الصلاة عن ان تعيدها مرة اخرى. وقال للآخر لك الاجر مرتين. ايهما اصوب من اصاب السنة فانه اعظم اجرا من ذاك الذي اجتهد فاعاد الصلاة. فقول ذلك الاجر مرتين ليس انه اعظم - 00:34:23

منزلة له اجر صلاته الاولى واجر صلاته الثانية على انها نافلة وليس واجبة. فان الانسان اذا اعاد صلاة ليست واجبة عليه تكون نافلة.

واما من حيث الاجر والاجزاء فهو فعل الاول وعليه. فان من تيمم وصلى فاذا وجد الماء في الوقت - 00:34:44  
جمهور العلماء على انه لا يعید الصلاة لدلالة هذا الحديث. وغيره من الاحاديث الدالة على براءة ذمته - 00:35:04